

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

قرر :

(مادة أولى)

تُرفع المواصفات القياسية مسلسل رقم ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ الواردة بالقائمة رقم (٣)

لسلع الغزل والنسيج والمرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ من الإلزام الوارد

بنص المادة الأولى من هذا القرار وهى المواصفات التالية :

(م ق م ٢٧٨ / ٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام)

(م ق م ٢٧٩ / ٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء)

أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) المستخدم فى إنتاجها

غزل الطرف المفتوح (م ق م ٢٢٠٩/٢٠٠٥)

أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) المستخدم فى إنتاجها

غزل الطرف المفتوح (م ق م ٢٢١١/٢٠٠٥)

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد